

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٩٣)

العراقي: لا يستدل على وجوب النظر في المعجزة، بقبح العقاب بلا بيان

قال المحقق العراقي قَدَسُ: (تتميم: قد جرى ديدنهم على [التعرض الى] اعتبار الظن في أصول الدين
في المقام، ونقول تبعاً لهم:

أولاً: أن المراد من أصول الدين ما [يجب] العلم به مقدماً لعقد القلب به، والمتيقن منه لزوم معرفة
المنعم على الاطلاق ووسائله النعم، بحكم العقل بأداء شكر المنعم ووسائله النعم. وكثرة [الاهتمام
بهذا] الشكر صارت موجبةً [لدى] العقل بلزوم معرفتهم مع الجهل بهم.

وليس هذا الاحتمال مجرى قبح العقاب بلا بيان؛ إذ هو في حكمٍ لم يُجرز الاهتمام [بمطلوبيته] حتى
في ظرف الجهل به. وإلا فمع إحراز هذا الاهتمام، العقل يحكم بمنجزية هذا الاحتمال، بلا احتياج الى
عناية تتميم كشفٍ من عقلٍ أو شرعٍ؛ إذ الأخير دوريٌّ، والأول أيضاً ليس شأن العقل ذلك.
ومن ذلك نقول: إنَّ البيان [الرافع] لموضوع القبح مطلق ما يحكم العقل [بمنجزيته] وبهذا الوجه
أيضاً نقول بوجوب النظر الى المعجزة، لا بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، وإلا فقاعدة قبح العقاب
واردة عليها، كما لا يخفى^(١).

الأجوبة

أقول: أولاً: ليست قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على الاستدلال بوجوب دفع الضرر المحتمل
على وجوب النظر في المعجزة، وذلك للجهات التالية:

١- المراد من البيان إراءة الطريق، لا الإيصال إلى المقصود، وهما معنيا الهداية أيضاً، والأول حاصل
مع الإتيان بالمعجزة فإنها طريق الإذعان بصدق الرسول (أو مدعي الرسالة) فعلى المكلف النظر فيها

(١) آقا ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول، مجمع الفكر الإسلامي. قم، ج ٢ ص ١٣٥-١٣٦.

وإلا احتمل الضرر الواجب دفعه عقلاً، وحيث ان إراءة الطريق (وما هو دليل أو يحتمل كونه دليلاً) بيان، فلا تجري قاعدة القبح.

٢- البيان حاصل بجعل الدليل في المعرض، معرض أن يتناوله العبد، وهو حاصل.

٣- المراد من القاعدة هو (قبح العقاب بلا بيانٍ واصلٍ) والوصول أعم من الوصول الشأني بالشأن القريب غير المتوقف على أمر غير اختياري، أي المقدور على إحراز ثبوته من عدمه، وهو حاصل في المعجزة.

بعبارة أخرى: المعجزة^(١) بيان عرفاً وعقلاً.

وبوضحه: أن الرسول لو جاء برسالة من المولى لعبده تتضمن أوامره، أو كان من المحتمل أن تكون فيها أوامر له، فانه لا يصح له أن لا ينظر فيها ثم يعتذر لمولاه عن عدم العمل بما فيها، لو طالبه، بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وأنك لم تبين لي أوامرك! فإن جعله في المعرض بيان كما سبق.

المقومات الخمس لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان

ثانياً: ان الاستدلال بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على وجوب النظر في أصول الدين والمعرفة، صحيح، ولا يرد عليه ما يظهر من كلامه من أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة عليها، عكس قاعدة وجوب شكر المنعم الواردة هي على قاعدة القبح وذلك للوجوه التالية:

١- أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إنما تجري بعد الفحص لا قبله، والمطلوب في مسألتنا هو وجوب النظر، وهو فحص، فإذا نظر وفحص ولم يثبت له فرضاً وجود الخالق، جرت حينئذٍ في حقه القاعدة، لا قبل الفحص.

٢- أن القاعدة بظاهاها ناقصة، فيما نرى، والصحيح: قبح العقاب بلا بيان أو ملاك^(٢)، والملاك متحقق في المقام وسيأتي.

٣- أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تجري إلا بعد تمامية أركان خمسة، ولا شيء من الأركان الخمسة بمتحقق في المقام (مسألة وجوب المعرفة استناداً إلى وجوب دفع الضرر المحتمل).

(١) أي إراءة ما يحتمل كونه معجزة.

(٢) أي بلا وصول بيان أو إحراز ملاك.

أ- وجود مبين.

ب- وانه لا يفعل القبيح.

ج- وانه يدعن بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

إن قلت: لا مناص من حكمه بذلك، وإلا لكان فاعلاً للقبيح؟ والفرض اننا في الأمر الثالث سلّمنا الأمر الثاني.

قلت: كلا؛ إذ المخرج الملاك، وبعبارة أخرى: لا يقبح العقاب إلا مع بيان أو مع وجود ملاكٍ ملزم وإن لم يوجد بيان، ألا ترى أن ولد المولى لو سقط في البئر ولم يسبق من المولى أمر بإنقاذه إذا سقط في البئر ولم يلتفت المولى إلى سقوطه الآن ليأمره به أو كان ملتفتاً لكنه كان، حسب الأمر الرابع الآتي، غير قادر على الأمر والبيان، فانه يجب على العبد إنقاذه محكوماً بالملاك الملزم، ولا يصح له التعلل بانه لا يوجد بيان ويقبح العقاب من دونه!

فانه من دون أي واحد من الأركان الثلاثة السابقة لا يصح استدلال الدهري أو اللا ادري، بالقاعدة على عدم احتمال الضرر من عدم النظر مستنداً باستدلال المحقق العراقي من ورودها عليه؛ إذ ما دام لا أدرياً فانه لا يؤمن بوجود إله (مبين) أو لا يؤمن بانه لا يفعل القبيح إذ حتى مع الإيمان به فيجب أن يؤمن بأنه لا يفعل القبيح إذ لو آمن بأن الله قد يظلم وقد يفعل القبيح فكيف يستدل على رفع العقوبة المحتملة، عنه، بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، مع أنه لا يؤمن، وهو في مرحلة ما قبل النظر أو وهو في طوره، بوجود الإله، أو يؤمن به ولا يؤمن بأنه لا يفعل القبيح أو يؤمن بهما ولا يؤمن أن الإله يقبل صحة هذه القاعدة، فكيف يؤمن نفسه من العقاب مستنداً إلى قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) مع عدم تحقق أسسها وأركانها لديه؟

د- وانه قادر على البيان، إذ لو وجد شخص لا يفعل القبيح ويؤمن بقاعدة القبح لكنه كان غير قادر على البيان، فكيف يستدل على رفع عقوبته المحتملة، بقبح عقابه العبد، رغم عدم قدرته على بيانه له؟

ومن الواضح أن الله تعالى قادر لكن الكلام في اللا ادري الذي هو في طور النظر فانه يحتمل قدرته كما يحتمل عدمها كما انه يحتمل عدله كما يحتمل ظلمه ويحتمل فعله للقبيح كعدمه، فكيف يستدل

بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وهو لم يحرز قدرة المولى على البيان؟ وحينئذٍ تأخذ بخناقه قاعدة دفع الضرر المحتمل.

هـ - ويدعن بأن هذا ليس بياناً، والمقصود من (هذا) احتمال وجود الإله، فانه قد يكتفي بالإله (المنظور في شأنه) من البيان بالاحتمال، لكونه مثلاً احتمالاً في شأن مهم جداً، وهو منجز بنظره فهو كما قال (قدس سره): (ومن ذلك نقول: إنَّ البيان [الرافع] لموضوع القبح مطلق ما يحكم العقل [بمنجزيته]) فيجري ما قالوا عن قاعدة شكر المنعم في قاعدة دفع الضرر ولا يصح التفكيك بينهما كما فعل قَدَسُ، بهذا البيان المطوّر...

* * *

- هل يختلف الحال بين ما لو كان النظر في المعجزة، كالقرآن الكريم، متوقفاً على مقدمات قريبة وما لو كان متوقفاً على مقدمات بعيدة، بعدم وجوب النظر فيها على الأخير عكس الأول؟.

- هل العسر والحرَج الرافعان للتكاليف في الفروع، رافعان للتكاليف في الأصول؟ اذكر دليلين على ما تختاره.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تبيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بظَهْرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَالُوا: نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَتَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلِي مَا سَأَلْتَ لَهُ وَأَنْتَى عَلَيْكَ مِثْلِي مَا أَنْتَيْتَ عَلَيْهِ وَلَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعُوهُ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِسْ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيْهَا الْمُسْتَرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَعَوْرَتِهِ وَارْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ^(١) وَاحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ» (الكافي: ج ٢ ص ٥٠٨).

(١) أي خفف على نفسك، أربع الغيث ارباعا حبس عن الناس في رباعهم لكثرتهم. و المعنى اقتصر على النظر في حال نفسك ولا تلتف الى غيرك.